بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
ولايات ومعايير الحماية الخاصة ببعثات محددة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	٣٣ (أ) و (ب) و (ج)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2016/18	الثانية عشرة
		القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٣٥ ’١‘
		القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	٢٨ (أ)، و ٣٢، و ٣٤ ’١‘، و ٤٤
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)	١٣ و ١٨
	الحالة في ليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)	١١ (أ) و (ج) و (هـ)
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)	١٩ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز)، و ٢٢، و ٢٣
		القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)	٢٠ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2016/1	التاسعة والرابعة عشرة
		القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)	٩
		القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	٧ (أ) و ١١ و ٢٠
		القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧)	١١
		القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)	٢، و ١٠ (أ)، و ١٢، و ١٥ (أ) و ٣٦
		القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)	١١
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)	١٠
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)	٤ (ج)، و ٥، و ٦ (ب)، و (ج)

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

٣١ - الأسلحة الصغيرة

خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“. وفي الجلسة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

وعقب تلك الإحاطة، ركز أعضاء المجلس في بياناتهم على التحديات الناجمة عن التدفقات غير المشروعة، والتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استعمالها، مما يسهم في تفاقم النزاعات والتطرف العنيف[٣٣٠]. وسُلِّط الضوء

(٣٣٠) انظر S/PV.8140.

بوجه خاص على زيادة عدد الصلات بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب باعتبار ذلك من الاتجاهات التي تثير أكبر قدر من الشواغل التي تهدد السلام والأمن. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8140 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025)			المثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	

٣٢ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين علنيتين بشأن البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، وهي زيادة بمقدار الضعفين مقارنة بفترة السنتين السابقة[٣٣١]. وعُقدت الجلستان في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في شكل إحاطتين إعلاميتين[٣٣٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وبعد أن عُرض على المجلس مذكرة مفاهيمية عممتها جمهورية فنزويلا البوليفارية[٣٣٣]، عقد المجلس جلسته الـ ٧٦٢٠ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي ”أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“. ودُعي ممثلو ستة بلدان خاضعة لتدابير الجزاءات إلى المشاركة في الجلسة وأدلوا ببيانات[٣٣٤]. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على النحو المتوخى في المذكرة المفاهيمية، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة من الرئيس شجع فيها المجلس، في جملة أمور، على التعجيل بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية، علاوة على تنفيذ شتى التدابير الرامية إلى تحسين شفافية الهيئات الفرعية والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات إحاطة تحاورية لغير الأعضاء، وإعداد الرؤساء الجدد، والتفاعل بين الرؤساء بشأن الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين التعاون المتبادل فيما بين الأجهزة الفرعية[٣٣٥].

وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠١٨، المعقودة في إطار البند الفرعي المعنون ”تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة“، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأكد خلال إحاطته الإعلامية على الدور التمكيني الذي تضطلع به نظم الجزاءات في منع نشوب النزاعات ومكافحة الإرهاب والحد من انتشار الأسلحة النووية. واستعرض أيضا تطور نظم الجزاءات في السنوات الأخيرة وسلط الضوء على الجهود التي تبذلها لجان الجزاءات لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات[٣٣٦]. وخلال الجلسة، أكد المتكلمون، في جملة أمور، أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، وينبغي أن تُدمج في استراتيجية سياسية أوسع نطاقا ذات هدف محدد ومجموعة من معايير الإلغاء[٣٣٧]. وشددوا أيضا على ضرورة إجراء استعراض دوري لتدابير الجزاءات للتكيف مع الحالات الجديدة والمتطورة[٣٣٨].

(٣٣١) للاطلاع على معلومات عن الجلسات التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر *مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ٣٠.

(٣٣٢) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٣٣) انظر S/2016/102.

(٣٣٤) إريتريا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيا. انظر S/PV.7620، الصفحتان ٣٠-٣١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (ليبيا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (السودان)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (إريتريا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية أفريقيا الوسطى).

(٣٣٥) S/2016/170.

(٣٣٦) S/PV.8018، الصفحات ٢-٤.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحتان ٨-٩ (إثيوبيا والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (بوليفيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا).

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢١ (اليابان).